

ظهير شريف بالمصادقة على  
اتفاقية اقرها المؤتمر الدولي للشغل

## ظهير شريف رقم 1.62.104 بالمصادقة على اتفاقية اقرها المؤتمر الدولي للشغل<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقية المبينة بعده التي اقرها المؤتمر الدولي للشغل،  
والملحق نصها بظهيرنا الشريف هذا

الاتفاقية رقم 116 : هي الاتفاقية المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقيات المصادق عليها  
من لدن المؤتمر الدولي للشغل في دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى قصد توحيد المقترضات  
المتعلقة باعداد التقارير الراجعة لتطبيق الاتفاقيات من طرف المجلس الادارى للمكتب الدولي  
للشغل (1961) والسلام

وحرر بالرباط في 27 محرم 1382 موافق 30 يونيو 1962

1 - الجريدة الرسمية عدد 2594 بتاريخ 10 صفر 1382 (13 يوليوز 1962)، ص 1655.

## الاتفاقية المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقيات المصادق عليها من لدن المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى قصد توحيد مقتضيات المتعلقة باعداد التقارير الراجعة لتطبيق الاتفاقيات من طرف المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل ،

المدعو الى جنيف من طرف المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل والذى اجتمع هناك  
يوم 7 يونيه 1961 في دورته الخامسة والاربعين

بعدما قرر الموافقة على بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقيات  
المصادق عليها من لدن المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دوراته الاثنتين والثلاثين  
الاولى قصد توحيد مقتضيات المتعلقة باعداد التقارير الراجعة لتطبيق الاتفاقيات من طرف  
المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل

وحيث ان هذه المقترحات يجب ان تكتسى شكل اتفاقية دولية

يصادق

في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيه سنة الف وتسعمائة واحدى وستين على  
الاتفاقية الآتية بعده المدعوة «الاتفاقية المتعلقة بمراجعة الفصول النهائية لسنة 1961»

### الفصل 1

ان الفصل النهائى المثبت في نص الاتفاقيات المصادق عليها من لدن المؤتمر الدولى  
للشغل خلال دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى والذي ينص على تقديم تقرير عن تطبيق الاتفاقية  
من طرف المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل الى المؤتمر العام يلغى ويعوض بالفصل  
التالى :

يقدم المجلس الادارى للمكتب الدولى للشغل الى المؤتمر العام كلما رأى ذلك ضروريا  
تقريراً حول تطبيق هذه الاتفاقية ويبحث اذا كان الامر يقتضى أن تسجل في جدول اعمال  
المؤتمر مسالة مراجعة هذه الاتفاقية كلا أو بعضاً.

### الفصل 2

كل عضو من اعضاء المنظمة يبلغ بعد تاريخ اجراء العمل بهذه الاتفاقية الى المدير العام  
للمكتب الدولى للشغل موافقته الصريحة على اتفاقية مصادق عليها من لدن المؤتمر في دوراته

الاثنين والثلاثين الاولى، يعتبر قد صادق على الاتفاقية المذكورة حسبما هي مغيرة بهذه الاتفاقية

### الفصل 3

يوقع على نسختين من هذه الاتفاقية كل من رئيس المؤتمر والمدير العام للمكتب الدولي للشغل، وتودع احدى هاتين النسختين في محفوظات المكتب الدولي للشغل والاخرى بين يدي الامين العام للامم المتحدة من اجل التسجيل عملا بالفصل 102 من ميثاق الامم المتحدة، ويبلغ المدير العام نسخة من هذه الاتفاقية مشهودا بمطابقتها للاصل الى كل عضو من اعضاء المنظمة الدولية للشغل

### الفصل 4

- 1- تبلغ المصادقات الصريحة على هذه الاتفاقية الى المدير العام للمكتب الدولي للشغل ،
- 2- يجرى العمل بهذه الاتفاقية فى التاريخ الذي يكون قد تسلم فيه المدير العام مصادقة عضوين من المنظمة الدولية للشغل ،
- 3- يشعر المدير العام للمكتب الدولي للشغل بهذا الحادث جميع اعضاء المنظمة الدولية للشغل والامين العام للامم المتحدة بمجرد دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ وكذا بمجرد التوصل الموالى بمصادقات جديدة عليها ،
- 4- كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يعترف بان مقتضيات البند المغير المنصوص عليه فى الفصل 1 اعلاه تعوض، بمجرد اجراء العمل الاولى بهذه الوثيقة، الالتزام الذي يحتم على المجلس الادارى - عملا بالاتفاقيات المصادق عليها من لدن المؤتمر فى دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى - بان يقدم الى المؤتمر المذكور، فى فترات محددة فى الاتفاقيات المذكورة، تقريراً حول تطبيق كل اتفاقية منها وبان يبحث فى نفس الوقت عما اذا كان الامر يقتضى ان تسجل فى جدول اعمال المؤتمر مسألة مراجعة هذه الاتفاقية كلا او بعضاً،

### الفصل 5

ان مصادقة عضو واحد على هذه الاتفاقية لا تؤدى بحكم القانون الى الغاء أية اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة، كما ان اجراء العمل بهذه الاتفاقية لا يحول دون مصادقات جديدة على أية اتفاقية من الاتفاقيات المذكورة، وذلك بالرغم عن كل مقتضى مضمن فى احدى الاتفاقيات المصادق عليها من لدن المؤتمر فى دوراته الاثنتين والثلاثين الاولى

### الفصل 6

- 1- فى حالة ما اذا صادق المؤتمر على اتفاقية جديدة بشأن مراجعة هذه الاتفاقية كلا او بعضاً، وما عدا اذا نصت الاتفاقية الجديدة على ما يخالف ذلك،

- أ) فان مصادقة عضو على الاتفاقية الجديدة تؤدي بحكم القانون الى الغاء هذه الاتفاقية بشرط ان تكون الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة قد دخلت في حيز التطبيق
- ب) ان هذه الاتفاقية لا تبقى ابتداء من تاريخ اجراء العمل بالاتفاقية الجديدة المتعلقة بالمراجعة مفتوحة للمصادقة عليها من طرف الاعضاء
- 2- يبقى العمل في جميع الاحوال جاريا بهذه الاتفاقية صيغة وفحوى بالنسبة للاعضاء الذين يكونون قد وافقوا عليها والذين قد لا يوافقون على الاتفاقية المتعلقة بالمراجعة

## الفصل 7

يعتمد أيضا على نصى هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية ،  
ويعتبر النص أعلاه بمثابة النص الاصلى للاتفاقية المصادق عليها قانونيا من لدن المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في دورتها الخامسة والاربعين المنعقدة بجنيف والمعلن عن انتهائها في 29 يونيو 1961  
وثقة بذلك، وضع الممضيان اسفله توقيعهما في هذا اليوم الثلاثين من شهر يونيو سنة 1961

رئيس المؤتمر

الامضاء: م. أ. رشيد

المدير العام للمكتب الدولي للشغل

الامضاء: دافيد أ. مورس